



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 417 مؤرخ في 5
شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر
سنة 2001، يتضمن الترخيص على
سبيل التسوية، من أجل إقامة و/أو
استغلال شبكات عمومية للمواصلات
السلكية والأسلكية بما فيها الأسلكية
الكهربائية باستثناء الهاتف النقال
GSM وتوفير خدمات المواصلات السلكية
والأسلكية، " اتصالات الجزائر، شركة
ذات أسهم " .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

السلكية والأسلكية المسمى "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية والأسلكية بما فيها الأسلكية الكهربائية، باستثناء الهاتف النقال GSM ومن أجل توفير على هذه الشبكات، خدمات المواصلات السلكية والأسلكية التي كانت تستغلها وزارة البريد والمواصلات عند تاريخ إصدار القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينتهي الترخيص موضوع هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2004.

بعد الفترة المذكورة أعلاه، يستلم متعامل المواصلات السلكية والأسلكية المسمى "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" رخصة تسوية من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية والأسلكية بما فيها الأسلكية الكهربائية، باستثناء الهاتف النقال GSM ولتوفير على هذه الشبكات، خدمات المواصلات السلكية والأسلكية وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس



- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية والأسلكية، لاسيما المادتان 12 و148 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والأسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الأسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية والأسلكية،

- وبناء على اللوائح الصادرة عن المجلس الوطني لمساهمات الدولة بتاريخ أول مارس سنة 2001 والمتضمنة إنشاء شركة ذات أسهم تسمى "اتصالات الجزائر"،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والأسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم، وفقا لأحكام المادتين 12 و148 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، إلى منح ترخيص انتقالي، على سبيل التسوية، لمتعامل المواصلات